

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 303 @

وما أجاف عليه المسلمون فساروا إليه ، وقاتلوا عليه ، فهو غنيمة ، سواء أخذ بالسيف ، أو بالحصار والاستنزال بأمان . .

2352 فإن النبي افتتح حصون خيبر بعضها عنوة ، وبعضها استنزل أهله بأمان ، وكلها كانت غنيمة . .

قال : فخمس الفياء والغنيمة مقسوم على خمسة أسهم . ش : قد دل كلام الخرقى رحمه الله من جهة إشارة النص على أن الفياء والغنيمة يخمسان ، (أما الغنيمة) فلا نزاع في تخميسها بحمد الله في الجملة ، وقد دل عليها قوله تعالى : 19 ({ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه }) الآية . .

2353 وفي الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي قال لوفد عبد القيس (آمركم أن تؤدوا خمس ما غنمتم) وقد اختلف في أشياء من الغنيمة هل تخمس كالسلب ، والنفل ، وأشياء آخر ، ونذكر ذلك إن شاء الله تعالى في غير هذا الموضع (وأما الفياء) فالمنصوص عن أحمد في رواية أبي طالب بأنه لا يخمس ، لأن الله سبحانه قال : 19 ({ ما أفاء الله على رسوله إلى قوله والذين جاؤوا من بعدهم }) الآيات ، فدل على أنه كله لهؤلاء ، ولم يذكر خمسا . .

2354 وفي النسائي من حديث مالك بن أوس ، عن عمر رضي الله عنه في حديث طويل ، أنه قال : 19 ({ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ، وللرسول ، ولذي القربى ، واليتامى ، والمساكين }) هذا لهؤلاء 19 ({ إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم . وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل }) هذه

لهؤلاء ، 19 ({ وما أفاء الله على رسوله منهم ، فما أوجفتم عليه من خيل ، ولا ركاب }) قال الزهري : قال عمر : هذه لرسول الله خاصة وكذا 19 ({ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى }) ، والرسول ، ولذي القربى ، واليتامى ، والمساكين }) و 19 ({ للفقراء

المهاجرين ، الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم }) 19 ({ والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم }) 19 ({ والذين جاؤوا من بعدهم }) [فاستوعبت هذه الآية الناس ، فلم يبق رجل ممن المسلمين إلا وله من هذا المال حق أو قال حظ إلا بعض من تملكون من أرقائكم ،

ولئن عشت ليأتين على كل مسلم حقه أو قال حظه . ورواه أبو داود عن الزهري قال : قال عمر : 19 ({ فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب }) وذكر مثل رواية النسائي وهذا من عمر

تفسير للآية الكريمة وهو كالنص في عدم التخميس ، وتفسير الصحابي إذا وافق ظاهر النص]

كان [حجة بلا ريب . .

وقال الخرقى : إنه ي خمس . قال القاضي : لم أجد بما قال نصاً . ووجهه أنه مال